

## الفروق

له حقه من الثمن حتى يرده بالعيوب فقد يضمن بالعقد سلامة الولد من غير بدل ولم يسلم له فكان له الرجوع عليه بالثمن دليلاً للأم .

وليس كذلك العقر لأن الوطء لا يستحق بالعقد بدل لانه لا يجوز إفراده بالعقد وبدل لانه يجوز العقد على جارية لا يحل لها وظيفتها فلم يضمن بالعقد سلامة الوطء له من غير بدل فلا يكون له الرجوع عليه .

421 - إذا غصب دابة فقطع يدها أو رجلها فإن كانت دابة لا يؤكل لحمها غرم كمال القيمة

وإن كانت مما يؤكل لحمها غرم النقصان أن شاء وأمسك العين وإن شاء ضمه كمال القيمة والدابة له .

والفرق أنه فوت معظم منافعها حية ولم يفوت منافعها مذبوحة فقد فوت بعض منافعها وبقي البعض فله أن يضمه النقصان كما لو قطع أذنها .

وليس كذلك إذا كانت دابه لا يؤكل لحمها لأنه فوت جميع منافعها لأنها لا تصلح للركوب والحمل عليها ولا للأكل فصار كما لو قتلها ولو قتلها غرم كمال قيمتها كذلك هذا .

422 - لو غصب جلد ميتة من إنسان فدبغه بشيء له قيمة مثل